{ عدد ٢٨ } ﴿ السبت ٢٥ أغسطس سنة ١٩٠٠ - ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٣١٧ - ٢٠ مسرى سنة ١٦١٤ ﴾ { السنة الخامسة عشرة }

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



(ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا)

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 28

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

﴿ ٧٣ ﴾

نقض وابرام - ١٩ مايو سنة ٩٠٠

محمد حسن علي بدر ومن معه - ضد - النيابه

تاريخ الواقعة

متى ذكرت محكمة الاستئناف في صدر حكمها تاريخ الواقعة عندما بينت نوع التهمة المنسوبة الى المتهم من النيابه العمومية ولم تذكر تاريخاً آخر في اسباب الحكم فيستدل من ذلك ان المحكمة اخذت بالتاريخ المبين اولا خصوصاً وأنه يوجد في الحكم ارتباط تام بين الصدر والاسباب وعليه فلا محل للنقض

الرأفة

متى قالت محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه أن عقاب المتهم على ما توقع منه ينطبق على المادة ٢١٥ ثم قالت ان حالته تستوجب الرأفة طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٥٢ يكون الواجب عليها أن تنزل العقوبة الى السجن أو الحبس التأديبي

الاشتراك في الضرب المفضي الى الموت

من المعلوم انه اذا اجتمع جملة اشخاص بقصد ضرب شخص آخر وضربوه فعلا واحدهم ضربه ضرباً أفضى الي موته تكون الضربات التي حصلت من الباقين جاءت تحريضاً له أو بالاقل تسهيلا للضرب المميت

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مستر ويلمور وقاسم أمين بك ويوسف شوقي بك ومستر هالتون قضاه ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي ومحمد علي سعودي افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من

محمد حسن علي بدر عمره ٢١ سنه مزارع مولود ومقيم بالسويس

احمد عبد العال عبد القادر عمره ٢٥ سنه مزارع مولود ومقيم بالسويس

علي حسن علي بدر عمره ٢٥ سنه خولي مولود ومقيم بالسويس

بدر حسن علي عمره ١٩ سنه خفير مولود ومقيم بالسويس

دسوقي احمد علي عمره ١٩ سنه مزارع مولود ومقيم بالسويس

احمد عثمان محمد عمره ٣٠ سنه مزارع مولود ومقيم بالسويس

أحمد محمد علي عمره ٢٥ سنه مزارع مولود ومقيم بالسويس

علي بصرى عمره ٢٥ سنه مزارع مولود ومقيم بالسويس

وحاضر عن احمد محمد علي عزيز خانكي افندي المحامي وعن باقي المحكوم عليهم احمد الحسيني بك

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢٠١١ سنة ٩٨ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٩٧ سنة ٩٠٠ ومحمود السيد عبد الله مدع بحق مدني

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت الاول وحسين علي بدر بضرب سلطان محمود السيد ضرباً افضى الى موته والباقين بالاشتراك معهما في ذلك واتهمت الثالث أيضاً وأحمد عثمان محمد وعلي بصرى بضرب خليل سيد وذلك في يوم الجمعة ١٥ يونيه سنة ٩٨ باراضي ناحية الضبيعة

ومحكمة قنا الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ اول اكتوبر سنة ٩٨ طبقاً للمواد ٢١٥ و ٢٢٠ و ٦٧ و ٦٨ عقوبات و ٢١٠ جنايات حضورياً اولا ببراءة كل من سيد احمد واحمد محمد علي من تهمة الاشتراك في الضرب الذي افضى الى الموت والافراج عنهما فوراً ان لم يكونا محبوسين

لسبب آخر ثانياً بالاشغال الشاقة مـدة خمس سنوات على كل من محمد حسن علي بدر واحمد عبـد العال عبد القادر وبدر حسن بدر وعلي حسن علي بدر ودسوقي احمد علي وحسين علي بدر وعلي بصرى واحمد عثمان نظير تهمة الضرب الذي افضى الى الموت باشتراك الاخير معهم حسين علي بدر في ذلك ثالثاً بحبس كل من احمد عثمان وعلي حسن علي بدر وعلي بصرى مدة سنه كامله نظير تهمة ضرب خليل سيد عبد الله يخصم لكل منهم مدة حبسـه الاحتياطي رابعاً بالزامهم بأن يدفعوا بالتضامن للمدعي بالحق المدني مبلغ مائة جنيه مصري بصفة تعويض مع الزامهم بالمصاريف بالتضامن ايضاً

والنيابة العمومية والمـدعي بالحقوق المدنية والمحكوم عليهم استأنفوا هـذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت الغاءه بالنسبة للمبرأين والحكم عليهما مثل زملائهما وتأييده بالنسبة للباقين

ومحكمة الاستئناف الاهلية بتاريخ ١٥ دسمبر سنة ٩٨ حكمت طبقاً للمواد المذكورة آنفاً حضورياً باعتبار أن ما وقع من المتهمين هو فعل واحد يستحقون عليه عقوبة واحده وحكمت بتأييد الحكم المستأنف بالنسـبة لجميع المحكوم عليهم ابتدائياً وبالغائه بالنسـبة لاحمد محمد علي ومعاقبته أيضاً بالاشغال الشاقة مدة خمس سنين وتأييـده بالنسبة للحقوق المدنيـة المحكوم بها ابتدائياً على جميع المحكوم عليهم وعلى احمد محمد علي والزمت المحكوم عليهم بالمصاريف

فالمحكوم عليهم طعنوا في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام وهذه المحكمه حكمت بتاريخ ٣ يونيه سـنة ١٨٩٩ بقبول النقض والابرام المقدم من المتهمين وبالغاء الحكم المطعون فيـه وباحالة القضية على دائرة استئناف اخرى للنظر والفصل فيها مجدداً وعلى الحكومة المصاريف

فالنيابة العمومية قدمت القضية للمحكمة وبجلسة ٢٢ اغسطس سنة ٩٩ تنازلت عن الدعوى العمومية ضد حسين علي بدر لوفاته

وقد قررت المحكمة بقبول هذا التنازل

وبجلسة ٧ نوفمبر سنة ٩٩ طلبت نيابة الاستئناف تأييد الحكم الابتدائي بالنسبـة للمحكوم عليهم وبالغاءه بالنسبة للمبرأ والحكم عليه بالمواد ٢١٥ و ٦٧ و ٦٨ عقوبات والوكيل عن المدعي بالحق المدني طلب الحكم لموكله بمبلغ مائة جنيه مصري بصفة تعويض

ومحكمة الاستئناف في هذا التاريخ حكمت طبقاً للمواد ٢١٥ و ٣٥٢ عقوبات و ٤٥ جنايات غيابياً بالنسبة لاحمد محمد علي وحضورياً بالنسبة للباقين بتعديل الحكم المستأنف وبسجن احمد محمد علي المذكور ومحمد حسن علي بدر وأحمد عثمان مدة أربع سنوات وحبس كل من باقي المتهمين مدة ثلاث سنوات والزامهم جميعاً بالمصاريف وبالحقوق المدنية المحكوم بها في الحكم المستأنف وبعد ذلك صار القبض على أحمد محمد علي (المحكوم عليه غيابياً)

والنيابة قدمت القضـية للمحكمة وطلبت الحكم عليه باعتباره شريكا وتطبيق المادة ٢١٥ عقوبات

ومحكمة الاستئناف بتاريخ ١٧ يناير سنة ٩٠٠ حكمت طبقاً لمادتي ٢١٥ فقرة ثانية و ٣٥٢ فقره ثالثه حضورياً بالغاء الحكم المستأنف ومعاقبة أحمد محمد علي بالاشغال الشاقة مدة خمس سنوات والزامه بمبلغ مائة جنيه تعويضاً للمدعي بالحقوق المدنيه مع المصاريف

وفي يوم الاربع ٨ نوفمبر سنة ٩٩ تقرر بقلم الكتاب من كل من محمـد حسن علي بدر ودسوقي أحمد وأحمد عبد العال عبـد القادر وعلي حسن علي بدر وبدر حسن عـلي بدر ودسوقى أحمد علي وأحمد عثمان محمد وعلي بصرى برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام طبقاً للمادة ٢٢٠ جنايات

وفي يوم الخميس ١٨ يناير سنة ٩٠٠ تقرر أيضاً من أحمد محمد علي برغبته ذلك فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامين عن رافعي النقض والابرام في غياب المدعي المدني والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

من حيث ان الوكيل عن أحمد محمد علي طلب قبول النقض والابرام المرفوع منه مرتكناً أولا على عدم ذكر تاريخ وقوع الواقعـة في الحكم الصادر عليه وثانياً على ان المحكمة أخطأت في تطبيق المادة ٣٥٢ ولم تطبقها بالكلية بعد ماقالت ان حالة المتهم تستوجب الرأفة وثالثاً على انها غيرت وصف التهمة الموجهة قبله بكيفية تستوجب تشديد حالته · ورابعاً على ان المحكمة حكمت على موكله شخصياً بدفع مائة جنيهاً الى المدعي بالحق المدني مع انها سبق حكمت عليه مع المتهمين الآخرين بدفع هـذا المبلغ بطريق التضامن

عن الوجه الاول

حيث ان محكمة الاستئناف قد ذكرت في صدر حكمها تاريخ الواقعـة عند مابينت نوع التهمة المنسوبة الى المتهـم من النيابة العـمومية

وحيث انه يستدل من عـدم ذكر تاريخ آخر في الاسباب ان المحكمة أخـذت بالتاريخ المبين آنفاً خصوصاً وانه يوجد في هذا الحكم ارتباط تام بين الصدر والاسباب

وحيث انه فضلا عن ذلك فقد ذكر تاريخ الواقعة في الحكم الابتدائي القاضي ببراءة ساحة أحمد محمد علي وبالمقوبة على الاشخاص المتهمين معه في هذه التهمة

وحيث انه في هذه الحالة يجب رفض هذا الوجه

عن الوجه الثاني

حيث ان محكمة الاستئناف قالت في حكمها المطعون فيـه ان عقاب المتهم على ماتوقع منـه ينطبق على المـادة ٢١٥ ثم قالت ان حالته تستوجب الرأفة طبقاً للفقرة الثـالثة من المادة ٣٥٢ ولذا كان الواجب عليها ان تنزل العـقوبة الى السجن أو الحبس التأديبي

وحيث انه في هذه الحالة يجب قبول هـذا الوجه

عن الوجه الثالث

حيث ان طلب قبول النقض والابرام لهذا

الوجه مبني على ان المحكمة الاستئنافية طبقت الفقرة الثانية من المادة ٢١٥ اعتباراً ان الضرب حصل من المتهم بسبق الاصرار ولهذا شددت عقوبة المتهم مع ان الظروف المشددة غير واردة بورقة التكليف بالحضور ولا بورقة الاتهام وان المتهم لهذا السبب لم يقدر على تهيئة دفاعه عن نفسه

وحيث انه ولو ان النيابة لم تذكر الفقرة الثانية من المادة المذكورة الا انها طلبت في ورقة الاتهام تطبيق هذه المادة ثم اتهمت المتهم شفاهياً امام المحكمة الابتدائية بانه فعل مافعله بسبق الاصرار وطلبت عقابه عملا بالفقرة الثانية

وحيث انه في هذه الحالة تمكن المتهم من ان يأتي بما ينفي التهمة قبل الحكم عليه ولذلك يتعين رفض هذا الوجه

عن الوجه الرابع

حيث ان محكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٧ نوفبر سنة ٩٩ على المتهمين كلهم ومن ضمنهم أحمد محمد علي بدفع مائة جنيه تعويضاً الى المدعي بالحق المدني بالتضامن وهذا الحكم صدر غيابياً بالنسبة الى أحمد محمد علي المذكور ثم لما صار القبض عليه وتقدمت قضيته حكمت عليه المحكمة بدفع هذا التعويض بدون ان تتكلم عن التضامن

وحيث ان صيغة هذا الحكم هي في محلها لان القضية المقدمة للمحكمة هي قضية أحمد محمد علي ليس الا ولا يسوغ لها ان تحكم في أي قضية على أشخاص لم يكونوا متهمين فيها ولكن يجب الرجوع عند تنفيذ الحكمين على جميع المحكوم عليهم بالتضامن على أحمد محمد علي شخصياً ثم على الباقين بالتضامن ولذلك يجب رفض هذا الوجه ايضاً

وحيث ان الوجه الاول المقدم من باقي المتهمين منحصر في ان شروط المادة ٦٨ غير متوفرة لان الضرب المفضي الى الموت لم يحصل من جميع المتهمين

وحيث انه من المعلوم انه اذا اجتمع جملة اشخاص بقصد ضرب شخص آخر وضربوه فعلا وأحدهم ضربه ضرباً أفضى الى موته تكون الضربات التي حصلت من الباقين جاءت تحريضاً له أو بالاقل تسهيلا للضرب المميت

واما عن الوجه الثاني وهو عدم بيان السبب للحكم بالتعويض فالمحكمة تكلمت في حكمها عن الضرر الذي حصل للمدعي بالحق المدني ويفهم من أقوالها ان هذا الضرر هو السبب للحكم بالتعويض

وحيث انه في هذه الحالة يتعين رفض طلب النقض والابرام المقدم من هؤلاء المتهمين

وبعد الاطلاع على مادتي ٢٢٠ و٢٢٢ من قانون تحقيق الجنايات

حيث ان التهمة المنسوبه الى أحمد محمد علي ثابتة عليه وذلك للاسباب التي بنى عليها الحكم المطعون فيه وعقابه على ماتوقع منه ينطبق على المادة ٢١٥ فقره ثانيه مع مراعاة الفقرة الثالثة من المادة ٣٥٢ عقوبات المذكور نصهما بالحكم المطعون فيه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام بالنسبة لاحمد محمد علي لوجود خطأ في التطبيق وبرفض باقي الاوجه المقدمة منه وبسجنه مدة خمس سنوات يخصم له من ذلك مدة حبسه الاحتياطي وحكمت برفض النقض والابرام المقدم من باقي المحكوم عليهم وبالزام الجميع بالمصاريف

***

﴿ ٧٤ ﴾

استئناف مصر مدني — ٥ يونيه سنة ٩٠٠

محمود فهمي بك — ضد — عبده بك البابلي

الشفعة

ان القانون المدني نص في المادة ٤٤ من الباب الخامس على اسباب اكتساب الملكية والحقوق العينية وذكر الشفعة بينها فهي حينئذ سبب من اسباب الملكية كالعقود والميراث وغيرها

ولما كانت أسباب الملكية لا يترتب عليها حق الا من وقت وجودها كعقد البيع مثلا فانه لاينقل الملكية الى المشتري الا من تاريخ حصوله ومن هذا التاريخ فقط تنتقل الملكية بالحالة التي كانت عليها في يد البائع فلا يجوز أن يكون للشفعة قوة ونتائج غير القوة والنتائج التي قررها القانون لجميع اسباب الملكية

ينتج من ذلك ان الشفعة ليست حقاً من الحقوق العينية أو الشخصية وانما هي طريقة من الطرق التي وضعها الشارع لاكتساب حق الملكية فلا يترتب عليها أثر ما الا بالاستعمال أي بالطلب وبعبارة أخرى حق الشفعة لاينشئ رابطة قانونية بين الشفيع والشيء المباع وبينه وبين شخص المشترى من الوقت الذي حصل فيه البيع وانما صاحب حق الشفعة في قدرته وفي امكانه أن يشتري من المشترى بطريقة جبرية العين التي اشتراها ولهذا عرف جمهور المتشرعين الفرنساويين الشفعة بانها بيع جبري لمنفعة خصوصية

ومتى تقرر ان الشفعة لا تنتج حقاً للشفيع الا بالاستعمال والطلب فالنتيجة تختلف على حسب ما اذا كانت استعملت او لم تستعمل فان طلب الشفيع أخذ العين المشتراه من المشتري قبل ان يتصرف فيها أو ينشئ عليها حقاً من الحقوق اكتسب الحق في أن يأخذها بالحالة التي هي عليها بحيث اذا تصرف فيها المشتري بعد ذلك فلا يخل تصرفه بحقوق الشفيع المكتسبة أما اذا لم يطلب الشفيع اخذ العين المشتراه فالمشتري حر في أنه يتصرف فيها بجميع التصرفات الشرعية لانه مالك لها ملكا تاماً وله أن يتمتع بجميع حقوق المالك وينتفع منها كما يريد بل له أن يعدمها اذا شاء فاذا باعها الى آخر بربح فله أن يستفيد منه ولا يجوز للشفيع ان يسلب منه هذا الربح الشرعي بحجة انه كان في أمكانه ان يطلب أخذها بالشفعة قبل ذلك

محكمة استئناف مصر الاهلية بجلستها المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة قاسم أمين بك

وبحضور حضرات المستر ويلمور ويوسف شوقي بك قضاة وعبد الله حسن الكاتب

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الاستئناف المرفوع من حضرة محمود فهمي بك المهندس بنظارة الاشغال المقيم بمصر الواردة الجدول العمومي في سنة ٩٩ نمرة ٣٦٩ مستأنف

والاستئناف المرفوع من حضرة السيد شكري بك المهندس بالنظارة المشار اليها المقيم بمصر الحاضر عنه بالجلسة حضرة مراد افندي فرج المحامي الواردة الجدول العمومي في سنة ٩٩ نمرة ٣٩٣ مستأنف أيضاً

ضد

حضرة عبده بك البابلي التاجر بمصر مستأنف عليه

المحكمة

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع المرافعة الشفاهية والمداولة قانوناً

حيث ان عبده بك البابلي رفع دعوى ضد محمود بك فهمي امام محكمة مصر الابتدائية ادعى فيها ان له الحق ان يأخذ بالشفعة القطعتين ارض الخاليتين من البنا البالغ مسطحهما ١٦٠٠٠ متر الموضح حدودها بعريضة الدعوى اللتين اشتراهما محمود بك فهمي من دائرة البرنسيس شويكار هانم بمبلغ اربعة آلاف جنيه وادخل السيد بك شكري في الدعوى لانه علم انه اشترى العين المشفوع فيها من محمود بك فهمي بمبلغ ستة آلاف جنيه وطلب الحكم له باحقيته في ان يأخذ بالشفعة القطعتين ارض المذكورتين في نظير ثمن البيع الاول البالغ قدره أربعة آلاف جنيه والزام المدعي عليهما بتسليمه العين وبالمصاريف . ومحكمة مصر الابتدائية حكمت باستحقاق عبده بك البابلي في ان يأخذ بالشفعة قطعة واحدة من القطعتين وهي التي مساحتها خمسة آلاف واربعماية وثلاثة وستين متر في نظير ثمنها مقدراً من الثمن الذي اشترى به محمود بك فهمي على نسبة موقعها من القطعة الثانية وما تساويه بالنظر اليها يوم المشترى الاول كما يقرره اهل الخبرة وما يخص ذلك الثمن من مصاريف البيع الحاصل الى محمود بك فهمي والزمت السيد بك شكري بالمصاريف

وحيث ان هذا الحكم استأنفه السيد بك شكري ومحمود بك فهمي في المواعيد القانونية

وحيث ان وقائع الدعوى هي ان محمود بك فهمي اشترى القطعتين في نظير مبلغ قدره اربعة آلاف جنيه بعقد تاريخه ٨ ديسمبر سنة ٩٨ وعبده بك البابلي قرر في قلم كتاب المحكمة الابتدائية في ١٣ دسمبر سنة ٩٨ برغبته اخذ القطعتين بالشفعة ولكن لم يعلن هذا التقرير الى محمود بك فهمي الا في ٣١ يناير سنة ٩٩ وانه في بحر هذه المدة اي من تاريخ التقرير الى يوم الاعلان باع محمود بك فهمي القطعتين المذكورتين الى السيد بك شكري بعقد عرفي تاريخه ١٠ ديسمبر سنة ٩٨ ومسجل في ١٨ ديسمبر سنة ٩٨ بثمن قدره ستة آلاف جنيه

وحيث ان النزاع بين الخصوم منشأه ان ان عبده بك البابلي يريد ان يأخذ العين المشتراه بثمن البيع الاول والمستأنفين يريدان ان لايسلما فيها الا اذا دفع الثمن المتفق عليه في البيع الثاني

وحيث ان محكمة مصر قبلت طلبات عبده بك البابلي وقررت بصفة مبدأ ان الشفعة هي حق يثبت للشفيع لجواره بناء على حصول بيع ما جاوره وان تصرف المشترى في الشيء الذي اشتراه بالبيع أيضاً لا يضر بذلك الحق الذي ترتب من قبل وانما حكمت له بقطعة واحدة من القطعتين لانها هي التي تجاور ملكه

وحيث انه لاجل الفصل في هذه المسألة يلزم مراجعة القانون المدني لاجل الوقوف على ماهية الشفعة وصفاتها القانونية

وحيث ان القانون المدني نص في المادة ٤٤ من الباب الخامس على اسباب اكتساب الملكية والحقوق العينية وذكر الشفعة بينها فهي حينئذ سبب من اسباب الملكية كالعقود والميراث وغيرها

وحيث ان اسباب الملكية لا يترتب عليها حق الا من وقت وجودها فعقد البيع مثلا لاينقل الملكية الى المشتري الا من تاريخ حصوله ومن هذا التاريخ فقط تنتقل الملكية بالحالة التي كانت عليها في يد البائع فلا يجوز ان يكون للشفعة قوة ونتائج غير القوة والنتائج التي قررها القانون بجميع أسباب الملكية

وحيث انه ينتج من ذلك ان الشفعة هي ليست حقاً من الحقوق العينية أو الشخصية وانما هي طريقة من الطرق التي وضعها الشارع لاكتساب حق الملكية فلا يترتب عليها أثر ما الا بالاستعمال أي بالطلب وبعبارة أخرى حق الشفعة لاينشئ رابطة قانونية بين الشفيع والشيء المباع وبينه وبين شخص المشتري من الوقت الذي حصل فيه البيع وانما صاحب حق الشفعة في قدرته وفي امكانه ان يشتري من المشتري بطريقة جبرية العين التي اشتراها ولهذا عرف جمهور المتشرعين الفرنساويين الشفعة بانها بيع جبري لمنفعة خصوصية

وحيث انه متى تقرر ان الشفعة لاتنتج حقاً للشفيع الا بالاستعمال والطلب فالنتيجة تختلف على حسب ما اذا كانت استعملت او لم تستعمل فان طلب الشفيع أخذ العين المشتراه من المشتري قبل ان يتصرف فيها أو ينشئ عليها حقاً من الحقوق اكتسب الحق في ان يأخذها بالحالة التي هي عليها بحيث اذا تصرف فيها المشتري بعد ذلك فلا يخل تصرفه بحقوق الشفيع المكتسبة أما اذا لم يطلب الشفيع أخذ العين المشتراه فالمشتري حر في ان يتصرف فيها بجميع التصرفات الشرعية لانه مالك لها ملكاً تاماً وله ان يتمتع بجميع حقوق المالك وينتفع منها كما يريد بل له ان يعدمها اذا شاء فاذا باعها الى آخر بربح فله ان يستفيد منه ولا يجوز للشفيع ان يسلب منه هذا الربح الشرعي بحجة انه كان في امكانه ان يطلب اخذها بالشفعة قبل ذلك

وحيث ان هذا المبدأ يرجحه المتشرعون الفرنساويون في مؤلفاتهم وهو المعمول به امام المحاكم الفرنساوية وفي الحق الشبيه بالشفعة الذي منحه القانون الفرنساوي الى الورثة في ان يحلوا

محل الشخص الاجنبي الذي اشترى شيئاً من التركة قبل قسمتها وفي الاحوال الاخرى المماثلة لها

وحيث ان مخالفة هذا المبدأ يترتب عليها ان الشفيع يرفع الدعوى على المشتري الثاني ويلزمه بتسليم العين التي اشتراها بدون ان يدفع له الثمن والمصاريف التي دفعها وهذه النتيجة لم يقصدها الشارع مطلقاً بل اراد بالعكس ان المشتري لايخسر شيئاً مما صرفه من ماله ولو قيل ان له حق الرجوع الى المشتري الاول فليس في هذا الرجوع في كثير من الاحوال الضمانة الكافية له كما انه يترتب على مخالفة هذا المبدأ ان المشتري الثاني اذا اشترى بثمن أقل من الثمن الاول يربح بلا سبب الفرق بين الثمن الاول والثاني

وحيث انه بناء على ذلك لا يكون للمستأنف عليه الحق في ان يأخذ شيئاً من العين الا بالثمن الثاني ولا عبرة بكونه قرر في قلم كتاب المحكمة رغبته اخذها بالشفعة لان هذه الرغبة لم تعلن الى محمود بك فهي الا بعد تاريخ البيع الثاني الثابت رسمياً

وحيث ان عبده بك البابلي لم يطلب الاخذ بالشفعة بالثمن الثاني في طلباته وصرح بالعكس بان لا يأخذ الا بالثمن الاول

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئنافين شكلا وموضوعاً بلغو الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه عبده بك البابلي والزمته بالمصاريف

***

﴿٧٥﴾

قنا ابتدائي مدني — ٣١ اغسطس سنة ٩٩

مصطفى عبد الرحيم — ضد — محمود عيسى ومن معه

القيم الاجنبي

ان تبعة القيم لدولة اجنبية لا تأثير لها في اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى المرفوعة عليه بصفته قيما كونه بمثابة وكيل معين لادارة أموال المحجور عليه

محكمة قنا الابتدائية الاهلية بالجلسة المدنية الاستئنافية المنعقدة بسراي المحكمة في يوم الاثنين ٢٩ مايو سنة ١٨٩٩ (١٩ محرم سنة ١٣١٧) تحت رئاسة حضرة محمود رشاد بك رئيس المحكمة وبحضور حضرتي محمد حمدي افندي وحامد رضوان افندي القاضيين ومصطفى مختار افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية مصطفى عبد الرحيم التاجر بقنا بصفته وكيلا عن الحرمه نفيسه بنت محمد محمود الوكيل عنه ابتاغو صهيون افندي المحامي

ضد

محمود عيسى القيم الشرعي على محمد محمد حسين عمر زين والحرمه زينب بنت عارف والحرمه زينب بنت محمد حسن والحرمه نفيسه بنت محمد حسن والسيد عبد الغني عارف المقيمين ببندر قنا (الذين لم يحضروا) المقيدة بالجدول بنمرة (١٠) سنة ١٨٩٩

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

رفع مصطفى عبد الرحيم بتوكيله عن نفيسه بنت محمد محمود دعوى امام محكمة قنا الجزئيه ضد محمود عمر عيسى بصفته قيما على محمد محمد حسين وزينب بنت عارف وزينب ونفيسه بنتي محمد حسين قال فيها ان موكلته اختصت هي وحسين أحمد وظريفه أحمد ابراهيم بتسعة عشر فداناً وسبعة عشر قيراطاً من تركة حسنين محمد حسين مشاعة في ثلاثة وأربعين فداناً على ثمان قبائل بزمام قنا والطويرات بموجب قسمة مؤرخة في ٢٥ محرم سنة ١٣٠١ موقع عليها من عموم المستحقين وفي جملتهم عبد الغني عارف الذي كان وكيلا عن المدعي عليهما الثانية والثالثة ومحمد عبد الغفار الذي كان وكيلا عن الرابعة وانه بعد عمل هذه القسمة ادعت الحرمه زهرة بنت هواري ان لها في هذه الاطيان ثلاثة عشر فداناً وحكم لها بها وقد باع المستحقون أربعة أفدنة فصار الباقي ستة وعشرين فداناً يخص المدعيه فيها ثلاثة أفدنه وثلاثة قراريط فنازعها المدعي عليه في ذلك مع ان استحقاقها فيه ثابت من ورقة القسمة ومع انه سبق لها وضع يدها عليه والانتفاع به قبل الاغتصاب وطلبت الحكم بثبوت ملكيتها لهذا القدر مع حفظ الحق لها في المطالبة بالريع من يوم الاغتصاب ليوم التسليم وملزومية المدعي عليهم بالمصاريف واتعاب المحاماه

وكيل المدعي عليهم طلب بجلسة ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٨ ادخال السيد عبد الغني عارف ضامناً في هذه الدعوى فأجابته المحكمة الى هذا الطلب وفي جلسة ٢١ منه رفع مسألة فرعية طلب فيها الحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهليه بنظر هذه الدعوى لان القيم والضامن رعاياه انكلتره مستنداً على شهادتين قدمهما

وكيل المدعية طلب رفض المسئلة الفرعية والحكم بالاختصاص

محكمة قنا الجزئية حكمت حضورياً في ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٨ بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى والزمت المدعية بالمصاريف

فاستأنف وكيل المدعية هذا الحكم في الميعاد القانوني وطلب بالجلسة لغوه وعدم قبول السيد عبد الغني عارف ضامناً مع الحكم في الموضوع للاسباب التي أبداها بصحيفة الاستئناف وبالمرافعة المستأنف عليهم لم يحضروا مع اعلانهم اعلاناً قانونياً

فمن مسئلة الاختصاص

حيث ان الدعوى لم ترفع على محمود عمر عيسى بصفته الشخصية بل انما رفعت عليه بصفته قيما على شخص من رعايا الحكومه المحلية

وحيث ان هذه الصفة لايترتب عليها بحال من الاحوال سلخ الدعوى من المحاكم الاهلية التي هي مختصة بالنظر في المنازعات المتعلقة بالمحجور عليه لانه من جهة من الذين يتحتم عليهم الرضوخ لسيطرتها ولان القيم من جهة أخرى انما هو بمثابة وكيل معين لادارة أمواله مدة الحجر ليس الا فليس له في هذه الحالة حق خاص به وحينئذ فتبعية القيم لاتسري على محجوره ولاتخرجه من

دائرة اختصاص المحاكم الاهليـة ما دام انه من رعايا الحكومة المحلية

وحيث فضلا عن ذلك فان نفس محمود عمر عيسى الذي طلب الآن بصفته قيما على محمد محمد حسين عـدم اختصاص المحاكم الاهليـة بنظر هـذه الدعوى هو هو عينه الذي طلب بنفس هذه الصفة اختصاصها بالحكم في قضية أخرى (راجع الحكم الصادر من محكمة قنا الاستئنافية في ٢٠ ديسبر سنة ١٨٩٧)

وحيث انه من ذلك يعلم مقـدار تحايل محمود عمر عيسى في القضايا فلما يكون مدعياً يطلب اختصاص المحاكم الاهلية بنظر دعواه ولما يكون مدعي عليه يطلب عدم اختصاصها

وحيث ان الضامن ادخل في هذه الدعوى بدون ان يبدي الوكيل عن المدعي عليهم الذي طلب ادخاله فيهـا بهذه الصفة ادنى سبب لقبوله

وحيث انه لم يتضح من الاوراق ضرورة ادخال الضامن في الدعوى وعلى فرض لزوم ادخاله فان شأنه فيها ثانوي وليس كشأن الخصم الاصلي الخاضع لسلطة القضاء الاهلي وفوق ذلك فان المتبادر من قرائن واحوال هـذه الدعوى ان وكيل المدعي عليهم لم يطالب ادخاله ضامناً فيها الا لمجرد الحكم بعدم الاختصاص بحجة انه تابع لدولة أجنبية لعرقلة الدعوى واطالة الزمن خصوصاً وأن هذا الضامن لم يحضر

وحيث انه مما تقدم جميعه تكون المحاكم الاهلية مختصة بنظر هذه الدعوى

وعن الموضوع

حيث ان الخصوم وعلى الاخص المستأنف عليهم لم يبدوا أدنى دفع في الموضوع

وحيث انه بهذه الحالة لاتكون الدعوى صالحة للحكم حتى كان يمكن لمحكمة ثاني درجه الفصل فيها من هذه الوجهه

فبناء عليـه

حكمت المحكمة غيابياً اولا بقبول الاستئناف شكلا ثانياً بلغو الحكم المستأنف وعـدم قبول السيد عبد الغني عارف ضامناً في هذه الدعوى واختصاص المحاكم الاهليـة بنظرها ثالثاً بالزام المستأنف عليهم (ما عـدا الضامن) بمصاريف الدرجتين

***

الوطن

ظهرت جريدة الوطن اليومية القديمة بعد احتجابها برهة طويلة عن قرائها فتاقوا لما تعودوه من مباحثها الوطنية وكتاباتها الادبية والسياسية وقد رآها القراء بثوبها القشيب وطرازها الجديد مستوفيـة المباحث معتدلة الغاية رشيقة الخطة مسبوكة النسج يديرها حضرة صاحبها الفاضل جندي افندي ابراهيم وحضرة الاديبين مخائيل افندي عبد السيد وتوفيق افندي حبيب وبدل اشتراكها السنوي ٣٠ غرشاً صاغاً فتتمنى لهـا التوفيق والنجاح واقبال القراء عليها

محكمة بنها الجزئية

نشره أولى

عن بيع عقار

في القضية المدنية نمرة ٨٦٥ سنة ٩٠٠

ليكن معلوماً لدى العموم انه في يوم السبت ٢٩ سبتمبر سنة ٩٠٠ الموافق ٥ جماد الثانيـة سـنة ٣١٨ الساعه ٩ ونصف افرنكي صباحاً بسراي المحكمة المشار اليها

سـيصير الشروع في مبيع ٤٥ ذراع كائن بناحيـة عزبه شلقان على الشيوع في منزلين ملاصقين ببعضهما بحارة السوق احدهما وهو القبلي يحتوي على مندره وأوده بالدور السفلى ومحلين بالاعلى والثاني وهو البحري يحتوي على أوده واحـده من الاسفل ومحل واحـد من الاعلى وجميعهم مبنيين بالطوب الاخضر وحدودهم واحدة لملاصقتهما لبعضهما وهي من الغرب شارع والقبلي بعضه زقاق وباقيه منزل الحرمه زهره أم زايد والشرقي منزل ابراهيم الشريف والبحري منزل جبر جرجي وتقدر لافتتاح المزايدة مبلغ ١٠٠٠ قرش صاغ

وهذا البيع هو بناء على طلب الشيخ محمد سالم العطار من عزبة شلقان

ضـد

عبد الله محمد شعراوي من الناحية ومصطفى مدكور والسيد العرب من صراوه منوفيـه بموجب الحكم الصادر من هـذه المحكمة بتاريخ ٤ أغسطس سـنة ٩٠٠ ومسجل بقـلم كتاب محكمة مصر الاهلية في ٨ منه نمرة ٤١٨ القاضي بنزع ملكية المدعي عليهم من العقار المذكور وفاء لمبلغ ١٣٩٤ قرش صاغ خلاف المصاريف

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحـل الموضحين اعلاه ومن يرغب مراجعة شروط البيع وقتما يريد فيطلع عليهـا بقلم كتاب المحكمة

تحريراً بسراي المحكمة في يوم الثلاث ١٤ أغسطس سنة ٩٠٠

كاتب أول المحكمة

محمد بهجت

محكمة مينا القمح

اعلان بيع

نشره أولى

نمرة ٩٩٠ سنة ٩٠٠

بجلسة البيوع العلنية التي ستنعقد بسراي المحكمة في يوم الاربعاء ١٢ ستمبر سنة ٩٠٠ الساعه ٨ أفرنكي صباحا

سيصير الشروع في بيع العقار الآتي تعلق ابراهيم سلامه المقيم بنزلت أبو عاصي باراضي كفر الصهبي

أولا قطعة أرض قدرها خمسة عشر قيراط بمحل العطره بزمام كفر الصهبي مشترى من سالم أبو خويطر محدود من غربي أطيان خليل افندي محمد ومن قبلي سلامه نجم ومن شرقي ورثة ابراهيم باشا حمدي

ومن بحري الديوان

ثانياً منزل كائن بالناحية المذكوره ومساحته اثنين وثلاثون قصبة ونصف تقريباً مبني بالطوب الاحمر محدود من بحري فضا ومن غربي شارع ومن قبلي ومن شرقي شارع أيضاً

وهـذا البيع بناء على طلب علي سلامه عاصي من الكفر المذكور وفاء لمبلغ ٣٦٦٤ قرش صاغ ونصف والمصاريف وشروط البيع واضحة في حكم نزع الملكية الصادر من محكمة مينا القمح الجزئية في أول اغسطس سنة ٩٠٠ ومسجل من محكمة الزقازيق الاهلية تحت نمرة ومودع بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع عليه

فكل من له رغبـة في المشترى يحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين

تحريراً بسراي المحكمة بمينا القمح في يوم السبت ١١ اغسطس سنة ٩٠٠

كاتب المحكمة

ختم

اعلان بيع منقولات محجوزه

انه في يوم السبت اول ستمبر سـنة ٩٠٠ ٦ جماد اول سنة ٣١٨ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً

سيصير بيع منقولات محجوزه مثل سرير حديد بيويه سوده باكر نحاس اصفر وكنب بحشو قطن وسلك وكراسي خيزران خرط وخلاف ذلك بالمزاد العمومي باول عطفة محسن بشارع درب الجماميز السابق توقيع الحجز التحفظي عليها بمعرفة حضرة محمود افندي يوسف المحضر بمحكمة السيده زينب في يوم ٥ يوليه سنة ٩٠٠ الصادر حكم المحكمة بتثبيت الحجز المذكور في يوم ٢١ يونيه المذكور المعلن ذلك الحكم للخصم بتاريخ ٣ يوليه سنه ٩٠٠ المملوكه الاصناف المحجوز عليها المذكورة للست حيات النفوس بنت احمد وذلك البيع بناء على طلب محمد افندي عثمان المتخذ له محلا مختاراً مكتب وكيله حضرة سـيد افندي السبكي المحامي وذلك وفاء لمبلغ ١١٢٧ قرش

خلاف ما يستجد عليـه من الايجار لغاية يوم الاخلاء تنفيذاً للحكم المذكور

فعلى من يرغب المشترى يحضر في اليوم والساعه المحددين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً واذا نقص يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٢٠ اغسطس سنة ٩٠٠

باشمحضر محكمة الجيزه

امضا

اعلان بيع منقولات

انه في يوم الثلاث ٤ ستمبر سـنة ١٩٠٠ الساعه ١١ صباحاً افرنكي بناحية نمى الاحديد بمركز السنبلاوين دقهلية

سيصير الشروع في مبيع عجـل بقر ابيض تعلق ابراهـيم منصور من عزبة قطاوي بك باراضي نمى الاحديد تنفيذ الحكم الصادر من محكمة السنبلاوين الجزئيـة بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ٩٠٠ قضى بالزامه بان يدفع لفرج علي من كفر التمساح مبلغ ١٢٢ قرش صاغ و ١٠ فضه والمصاريف

فمن له رغبة في المشترى فاليحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين اعـلاه ليعطي المزاد ومن يرسي عليـه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بفرق النقصان

نائب باشمحضر

محكمة السنبلاوين الجزئية الاهليه

مرجان ابراهيم

اعلان

محكمة المنيا الجزئية

بيع عقار

نشره ثانية

انه في يوم الخميس ١٣ ستمبر سـنة ١٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحاً باودة المزايدات بسراي المحكمة المشار اليها بالمنيا

سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي بيانه قسما واحداً

وهو قيمة خمسين في منزل كائن ببندر المنيا بدرب العصاره تعادل اربعين ذراعاً على الشيوع في ماية ذراع وهذا المنزل مبني بالطوب الاخضر حده القبلي والغربي محمد مذكور والبحري علي عزقلاني والشرقي الشارع وفيه الباب ـ والمنزل المذكور ملك سعد محمـد مسلم المراكبي ومقيم بالمنيا ـ

وهذا البيع بناء على طلب سليمان افندي محفوظ من المنيا كما قضي بذلك حكم نزع الملكيه الصادر من محكمة المنيا الجزئية في ١٢ يوليو سنه ٩٠٠ في قضية نمرة ٦٤٦ سنة ٩٠٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة بني سويف الاهلية في ١٧ يونية سنة ٩٠٠ نمرة ٣٢٤ القاضي بمبيع هذا المنزل وفاء لمبلغ ١٢٥٣ قرش صاغ والمصاريف ومايستجد عليها وكان محدد لافتتاح المزايدة مبلغ ١٤٤٧ قرش صاغ ولعدم حضور مزايدون بجلسة ٩ اغسطس سـنة ٩٠٠ صار تنقيص خمس الثمن بان يكون الثمن الذي تبنى عليه المزايدة ١١٥٧ قرش و ٢٠ فضه صاغ ومحدد للمبيع الميعاد الموضح أعلاه

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين اعلاه وله الاطلاع على شروط البيع الموجوده بقـلم كتاب المحكمة وقت مايريد

تحريراً بسراي المحكمة بالمنيا في يوم ١٨ اغسطس سنة ٩٠٠

كاتب اول محكمة المنيا

امضـا

اعلان بيع

مكتب محمد سعيد الايوبي بالمنصوره

انه في يوم الاثنين ١٧ ستمبر سـنة ٩٠٠ و ٢٢ جماد الاولى سنة ٣١٨ الساعه ١٢ افرنكي الظهر بسوق ناحية كفر الباجور تبع شبين الـكوم

سيصير الشروع في مبيع فرس حمره صحه

بوجهها اشاره بيضه سن ٨ ونتاجها مهره حمره بارجلها من خلف حجل وبوجهها صوانة عمرها ٦ شهور تقريباً بطريق المزاد العمومي تعلق بدير ابو بدير الفساخ من ناحيـة الباجور توقع الحجز عليها بناء على طلب الشيخ عبد الرحمن حسين التاجر من المطريه

تنفيذاً للحكم الصادر لصالحـه من محكمة دكرنس الاهليه بتاريخ ١٤ مايه سنة ٩٠٠ ضد بدير المذكور وفاء لمبلغ ٢٠١ قرش صاغ بخلاف ما يستجد من المصاريف

فكل من له رغبة في المشترى فليحضر بالناحية المـذكوره في اليوم والساعه المحددين أعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وفي حالة تأخيره يصـير اعادة البيع على ذمته ويلزم بالفرق وللمعلومية لزم النشر

باشمحضر محكمة المنصورة

محمد حسيب

اعلانٌ مبيع

أنه في يوم الاثنين ١٧ ستمبر سـنة ٩٠٠ الساعه بكفر ابهير بالسواقي بمركز ههيا شرقيه والايام التالية له اذا اقضى الحال ذلك

سيصير الشروع في مبيع اشياء ملك موسى محمد حسان وهي بندقيه بروح واحد ومزيره خشب وهون نحاس وطاسة بن حديد بيد ومنقد نحاس وطرابيزه خشب وجردل زنج وطاولة خشب عاده ومنشار حديد خشابي وسبق توقيع الحجز على ذلك بمعرفة محمد أفندي عطيه احد حضري محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية بتاريخ ٩ ربيع آخر سنة ٣١٨ بناء على طلب عوض الله عبد الهادي وفاء لمبلغ ١٧٥ قرش صاغ و ٢٠ فضه

فعلى من يرغب المشترى بالحضور في اليوم والساعه المذكورين ومن يرسي عليـه المزاد وآخر عطى يدفع المبلغ فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

٢٩ اغسطس سنة ٩٠٠

باشمحضر محكمة

الزقازيق الاهلية

علي حافظ يونس

اعلان

عن مبيع اشيا محجوزه

أنه في يوم الاثنين ١٥ جماد اول سنة ١٣٨ و ١٠ سبتمبر سنة ٩٠٠ الساعه ١١ افرنكي صباحاً سيصير الشروع في مبيع خمسون اردب قمح بناحيه برنشت بمـديرية الجيزه بالمزاد العمومي السابق توقيع الحجز عليهم بمعرفة حضرة ليبي افندي كامل المحضر بمحكمـة العياط الجزئيه الاهلية بتاريخ ٣١ يوليه سنه ٩٠٠

وهذا البيع بناء على طلب سعادة محمد بك صادق القاضي بمحكمة مصر المختلطة بصفته وكيلا عن ورثة المرحوم شحاته افندي يوسف البوكباشي المتخذ له محلا مختاراً مكتب حضرة عبد القادر افندي قدري المحامي لدى عموم المحاكم الاهلية بمصر

وبناء على الاحكام الصادرة من محكمة العياط الجزئية الاهلية بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ٩٩ ومعلن اليه بتاريخ ٢٨ دسمبر سنة ٨٩٩ وبتاريخ ٢٨ نوفبر سنة ٩٠٠ ومعلن اليه بتاريخ ٢٧ مايو سنة ٩٠٠ القاضين بالزامه بان يدفع لسعادة الطالب بصفته المذكورة مبلغ ٣٩١٩ قرش صاغ بما فيه المصاريف

وهذه الغلال تعلق محمد احمد سالم الشيخ بناحية برنشت التابعه لمديرية الجيزه

فعلى من يرسي عليه المزاد يدفع الثمن وان يعاد المزاد على ذمته وحينذاك يكون ملزوماً بالفرق

نائب باشمحضر محكمة العياط

علي جاهين

محكمة دشنا الجزئيه

اعلان بيع عقار

نشره اولى

أنه في يوم السبت ٢٢ سـتمبر سـنة ٩٠٠ و ٢٧ جماد اول سـنة ٣١٨ الساعه ٨ افرنكي صباحاً بسراي المحكمة بدشنا سيصير الشروع في بيع ٢٢ قيراط الطبان خراجيه بزمام أبومناع قبلي بقبالة القصب يحدها من بحري يحيى عبـد الرحمن ومن قبلي ورثة عثمان عمران ومن شرق طريق ومن غرب القلامي ومنزل مقاسـه ٥٠٠ ذراع مبنى بالجالوس كائن بنجع الدار كشف سماوي يحده من بحري شارع ومن قبلي بربر وعلي حمـد ومن شرق شارع ومن غرب محمد عمران والعقارات المـذكورة من ملك محمد علي ديان المزارع من نجع الدار تبع ابو مناع قبلي

وهذا البيع بناء على طلب عمر محمود احمد المزارع من ابو مناع قبلي ومتخـذ محلا مختار بدشنا منزل محمود عبد الرحيم

وبناء على حكم نزع الملكيـة الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٩ يوليه سنة ٩٠٠ في القضية المدنيه نمرة ٧٢٣ سنة ٩٠٠ ومسجل بقلم كتاب محكمه قنا الاهلية في ٤ اغسطس سنة ٩٠٠ نمرة ٤٢٩ القاضي بنزع ملكية محمد علي ريان المدعي عليه المذكور من العقارات السابق بيانها وبيعها بالمزاد حسب شروط البيع وفاء لمبلغ ٦٨٢ قرش صاغ و ٢٠ فضه مع ما يستجد عليه من المصاريف

والثمن الاساسي مبلغ ١٠٥٠ الف وخمسون قرشا صاغاً منها ثمن الاثنـين والعشرين قيراط مبلغ ٥٥٠ قرش صاغ باعتبار ثمن الفدان ٦٠٠ قرش صاغ و ٥٠٠ قرش صاغ ثمن ٥٠٠ ذراع باعتبار ثمن الذراع الواحـد قرش صاغ ويكون البيع صفقة واحده لا تجزأ وشروط البيع وحكم نزع الملكيـة مودعان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يريد الاطلاع عليهما

فعلى من يرغب المشترى الحضور في الزمان والمكان المبينين اعلاه للمزايده

تحريراً بسراي المحكمة بدشنا في ١٩ اغسطس سنة ٩٠٠ و ٢٣ ربيع آخر سنة ٣١٨

كاتب أول محكمة

دشنا الجزئية

حنا عبد الملك

(طبع بالمطبعه العموميه)